

قرار لمجلس المنافسة عدد 224 /ق/ 2023 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «Crédit Agricole Assurances SA» المراقبة المشتركة لشركة «Banco BPM Assicurazioni SPA» و «Vera Assicurazioni SPA» والشركة الفرعية لهذه الأخيرة «Vera Protezione SPA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بشكله المذكور وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني للأعضاء طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة :

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني للأعضاء طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة :

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 159/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023)، المتعلق بتولي شركة «Crédit Agricole Assurances SA» المراقبة المشتركة لشركة «Banco BPM Assicurazioni SPA» و «Vera Assicurazioni SPA» والشركة الفرعية لهذه الأخيرة «Vera Protezione SPA» :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 172/2023 بتاريخ 27 من صفر 1445 (13 سبتمبر 2023) والقاضي بتعيين السيد طارق اعلاتن مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

شركتي «Banco BPM Assicurazioni SPA» و«Vera Assicurazioni SPA» وحصة 65% بصفة غير مباشرة من أسهم رأسمال شركة «Vera Protezione SPA» والتي تمنح مراقبة مشتركة لأطراف العملية حسب اتفاقية المساهمين الموقعة بينهم، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تميمه وتغييره والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، بمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم المشار إليه أعلاه :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** شركة Crédit Agricole Assurances S.A هي شركة تأمين فرنسية مملوكة بنسبة 100 % لشركة Crédit Agricole S.A. وتقدم شركة Crédit Agricole Assurances وشركات التأمين التابعة لها حلول التأمين على الحياة والتأمين غير تأمين الحياة للأفراد وحلول الادخار والتقاعد وحلول للشركات والمزارعين.

- **الجهات المستهدفة :**

- 1 - شركة Banco BPM Assicurazioni SPA هي شركة تأمين إيطالية تقدم حصرياً منتجات التأمين على غير تأمين الحياة ؛
- 2 - شركة Vera Assicurazioni SPA هي شركة تأمين إيطالية، تقدم خدمات التأمين للأشخاص والشركات والممتلكات والمنازل والسيارات وغيرها ؛
- 3 - شركة Vera Protezione SPA، هي شركة تأمين إيطالية تابعة لشركة Vera Assicurazioni SPA وتقدم هذه الأولى حصرياً خدمات التأمين على الحياة فقط.

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 6 ربيع الأول 1445 (21 سبتمبر 2023) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 6 ربيع الأول 1445 (21 سبتمبر 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 28 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 9 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع عقد بيع مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 12 ماي 2023 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو المشتريات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Crédit Agricole Assurances SA» المراقبة المشتركة لشركتي «Banco BPM Assicurazioni SPA» و«Vera Assicurazioni SPA» والشركة الفرعية لهذه الأخيرة «Vera Protezione SPA» وذلك عن طريق اقتناء الشركة المقتنية بصفة مباشرة لحصة 65% من أسهم رأسمال

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Crédit Agricole Assurances SA» المراقبة المشتركة لشركة «Vera Assicurazioni SPA» و«Banco BPM Assicurazioni SPA» والشركة الفرعية لهذه الأخيرة «Vera Protezione SPA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المذكور، المنعقد بتاريخ 9 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد اللطيف المقدم رئيساً، والسيدة سلوى كركري بلقزير والسيد عبد العزيز الطالبي عضوين.

الإمضاءات:

عبد اللطيف المقدم.

سلوى كركري بلقزير. عبد العزيز الطالبي.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يندرج في إطار استراتيجية أطراف العملية التي تهدف إلى تنويع أنشطتها، بحيث يتمكن الطرف المقتني من ولوج أسواق أخرى، في حين سيمكن الجهة المستهدفة من الاستفادة من خبرة الطرف المقتني في مجال التأمينات؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تسويق منتجات التأمين على الحياة والتأمين على غير تأمين الحياة. هذا ونظر لأنه لا يوجد أي نشاط فعلي لأطراف العملية في هذه السوق في المغرب فإن التعريف الأدق لهذه الأخيرة يمكن أن يظل مفتوحاً؛

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة العرض والطلب فإن التحديد الجغرافي لسوق خدمة تسويق منتجات التأمين على الحياة والتأمين على غير تأمين الحياة يمكن أن يبقى مفتوحاً كون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير أياً كان التحديد المعتمد؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة من خلال التأثيرات الأفقية أو العمودية أو التكتلية للعملية المرتقبة نظراً لكون أطراف العملية لا تنشط على المستوى الوطني داخل هذه السوق وبالتالي لن يترتب عن هذه العملية المرتقبة أي تراكم في حصص السوق لأطرافها أو غلق هذه الأخيرة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 159/ع.ت.إ. 2023 بتاريخ 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023) يستوفي الشروط القانونية المتطلبية.